التيسير في الفتوى
ضوابطه وأثره على النوازل المعاصرة

بحث محكم

إعداد
د. زياد ابراهيم مقداد
أ. نادية حسين الغول

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ومن سار علىٰ هديه واستن بسنته إلىٰ يوم الدين وبعد:-

إن من فضل الله علىٰ عباده أن شرع لهم من الأحكام الشرعية ما يقوم علىٰ مصالحهم، ودفع الضرر عنهم، لتتحقق لهم السعادة في الدارين، وقد كان من الطبيعي أن تتميز هذه الشريعة باليسر ورفع الحرج فقد قال تعالىٰ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] وأن نجد العلماء قديما وحديثا يتحدثون عن اليسر في الشريعة وتيسير الفتوىٰ في أحكامها وعن مسوغات التيسير وضوابطه، وتتأكد الحاجة للتيسير في الفتوىٰ والحديث فيها في عصر ابتعد الناس فيه عن الالتزام بالأحكام الشرعية واستثقلتها نفوسهم، فكان لزاما أن يواصل العلماء دورهم في التذكير بيسر هذه الشريعة وأن يفتوا الناس بما يدفع عنهم الحرج وييسر عليهم الالتزام بالأحكام كلما لم يتصادم ذلك مع نصوص الشريعة وقواعدها، ومن هنا كان اختيارنا للكتابة حول هذا الموضوع ، كما يأتي هذا البحث استجابة لنداء مؤتمر "الفتوىٰ واستشراف المستقبل" الذي تعقده كلية الشريعة بجامعة القصيم استمرارا لجهود العلماء والباحثين في بيان مفهوم الفتوىٰ و مناهجها وما يتعلق بالفتوىٰ من مسائل، ونظرا لأن التيسير في الفتوىٰ ينبغي ألا يكون مدعاة للإفراط والتسيب وأنه لا بد أن ينضبط بضوابط فقد اخترنا موضوع بحثنا هذا ليكون بعنوان: "التيسير في الفتوىٰ، ضوابطه، وأثره علىٰ النوازل المعاصرة "في محاولة منا لتسليط الضوء علىٰ مفهوم الفتوىٰ و ضوابط التيسير فيها مع بيان أثر هذا التيسير علىٰ النوازل المعاصرة سائلين الله العون والسداد.

---

(١) قرار رقم (٥) (٤/ ٢).

مشكلة البحث:

إن الحديث عن التيسير في الفتوىٰ تشعب وكثر وقد مثل هذا الموضوع نقطة انطلاق للمتهاونين، حيث تساهلوا في الفتوىٰ إلىٰ حد أدىٰ إلىٰ تعطيل بعض الأحكام الشرعية، أو إخراج الحكم عن مقصوده الشرعي، مع أن شريعتنا الغراء تقوم علىٰ الوسطية، وقد راعت رفع الحرج عن المكلف، وعليه فإن التيسير في الفتوىٰ وإن كان مطلوبًا، إلا أنه يبقىٰ دائمًا محكومًا بضوابط شرعية معينة، لا بد من مراعاتها عند اصدار الفتوىٰ، فإذا لم تراع كان التسيب والاضطراب ووقعت المشكلة.

أهمية البحث:

يعالج هذا البحث مسألة مهمة من المسائل المتعلقة بالفتوىٰ، والتي تنعكس علىٰ المجتمع، وهي مسألة التيسير في الفتوىٰ، ضوابطه وأثره علىٰ النوازل المعاصرة، ويمكن بيان الأهمية من خلال النقاط التالية:-

- إن التيسير عموما من مقاصد شريعتنا الغراء وخاصية من خصائصها ينبغي إظهارها، والتيسير في الفتوىٰ يمثل جانبا من هذا اليسر ومحورا من محاوره .
- إن التيسير في الفتوىٰ، فيه رعاية لمصالح العباد، سيما في بعض النوازل المعاصرة.
- إن التيسير في الفتوىٰ، قد فهمه البعض فهمًا خاطئًا، أدىٰ إلىٰ استغلاله واستخدامه فيما لا يتفق مع أصول الشريعة، مما اقتضىٰ وضع الضوابط اللازمة لضمان وقوعه في الاتجاه الصحيح.

أهداف البحث:

يمكن تحديد أهداف البحث في النقاط التالية:

- رسم تصور واضح حول التيسير في الفتوىٰ ومدىٰ مشروعيته.
- تسليط الضوء علىٰ أهم الضوابط التي ينبغي أن يخضع لها التيسير في الفتوىٰ.
- بيان ما ينتج عن منهج التيسير في الفتوىٰ من آثار علىٰ الفرد والمجتمع وكيف طبق علىٰ بعض النوازل المعاصرة.

ولتحقيق هذه الأهداف، فقد جاء البحث متضمنًا للمقدمة السابقة، وثلاثة مباحث وذلك وفق الخطة التالية :-

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم التيسير في الفتوىٰ وأهميته وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: مسوغات و ضوابط التيسير في الفتوىٰ.

المبحث الثالث: أثر التيسير في الفتوىٰ علىٰ النوازل المعاصرة.

المبحث الأول

مفهوم التيسير في الفتوى وأهميته وأدلة مشروعيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التيسير في الفتوى وأهميته.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعية التيسير في الفتوى.

المطلب الأول: مفهوم التيسير في الفتوى وأهميته

أولاً- مفهوم التيسير في الفتوى:

التيسير لغة: من الفعل يسر ييسر تيسيرًا، وهو ضد العسر، وقد يسره الله لليسرىٰ أي وفقه لها.[1] واليسر هو اللين والانقياد ويكون ذلك للإنسان والفرس وغير ذلك، وتيسر الشيء واستيسر أي تسهل،[2] وعليه يكون معنىٰ التيسير في اللغة، الانقياد والسهولة واللين.

التيسير في الاصطلاح: عرف التيسير في الاصطلاح بتعريفات عدة نذكر منها:

أن اليسر والتيسير هو "ما يقدر عليه الإنسان في حالة السّعة والسهولة لا في حالة الضيق والشدة"[3]، وهذا التعريف هو تعريف للتيسير بشكل عام.

ولكن بتتبع بعض تعريفات العلماء للتيسير نجد أنهم يعرفونه لا علىٰ إطلاقه،

---

(١) سورة المائدة: آية ٦.

(٢) مختار الصحاح للرازي ص ٧٤٢.

(٣) لسان العرب لابن منظور ٥/ ٢٩٧.

بل باعتبار أن المقصود منه التيسير في الأحكام وإن لم يذكروا هذا القيد ومن ذلك تعريفهم بأنه:

"الالتـزام بأحـكام هذا الدين كمـا أرادها رب العالمين، ثـم التفاعل مع هذه الأحـكام والتشـريعات وفق منهج اليسـر الـذي نتبين معالمه من خـلال المنهج النبوي الكريم".[1]

وأنه "تشـريع الأحـكام علىٰ وجه روعيـت فيه حاجة المكلـف وقدرته علىٰ امتثال الأوامر واجتناب النواهي مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع"[2].

ومن خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن التيسير هو مراعاة مصالح العباد ورفع الحرج عنهم وعدم تكليفهم بما فيه المشـقة من جانب الشـارع والتزام العمل بما شـرعه الله عز وجل من غير تعنت ولا تسـاهل من جانب المكلف وعليه نستطيع أن نعرف التيسـير أنـه: "رفع العناء والجهد عن المكلف مـع مراعاة قيامه بما أمر الشارع بعيدًا عن الإخلال بأصول الإسلام".

الفتوىٰ لغة: الفتوىٰ هي الإجابة، والفتيا تبيين المشـكل من الأحكام، وأصله مـن الفتىٰ، وهو الشـاب الذي شـب وقوي، فكأنه يقوي ما أشـكل ببيانه فيشـب ويصير فتيًا.[3]

نقـول أفتىٰ المفتي إذا أحدث حكمًا،[4] فالفتوىٰ تعني الإجابة والإبانة، يقال أفتيته في مسألة إذا أجبته عنها وبينت له وجه الإشكال فيها.

---

(١) تفسير الرازي ١٤/ ٧٥١.
(٢) خصائص الشريعة الإسلامية للأشقر ص ٧٠.
(٣) مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، لأبي المعاطي ص٧.
(٤) لسان العرب لابن منظور ١٥/ ١٤٧.

الفتوىٰ اصطلاحًا: عرفت الفتوىٰ في الاصطلاح بعدة تعريفات نذكر منها:

أنها "إخبار عن الله تعالىٰ في إلزام أو إباحة"[١]، كما عرفت بأنها "بيان الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام"[٢]، وعرفت أيضًا بأنها: "ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل"[٣]

ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن الفتوىٰ هي إخبار أو بيان أو ذكر، وجميعها متقاربة، وقد بينت التعريفات السابقة أن الفتوىٰ جواب للسائل وهذا قيد يفرق بين الفتوىٰ والاجتهاد، كما أنها بيان من غير إلزام وهذا يبين الفرق بين الفتوىٰ والقضاء،[٤] وعلىٰ ذلك نقول بأن الفتوىٰ هي:-"بيان لحكم شرعي بناء علىٰ سؤال في مسألة ما من غير إلزام".

يذكر أن مفهوم المفتي عند الأصوليين هو نفسه مفهوم المجتهد، ولا يلزم من ذلك أن تكون الفتوىٰ هي الاجتهاد، فالإفتاء يتقدمه كلام المستفتي عن واقعة يطلب فيها الحكم الشرعي بخلاف الاجتهاد فهو مقدم عن تقدم السؤال، وان كان يأتي بناء علىٰ واقعة معينة[٥]

مفهوم التيسير في الفتوىٰ: بعد النظر في تعريف التيسير وتعريف الفتوىٰ يمكن لنا أن نعرّف التيسير في الفتوىٰ بأنه: "بيان الحكم للسائل علىٰ وجه يدفع الحرج عنه بدليل شرعي".

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/ ١٧٠٢.
(٢) الفروق للقرافي ٤/ ١١٨٠.
(٣) الإنصاف للمرداوي ٢٨/ ٣١٤.
(٤) التوقيف علىٰ مهمات التعريف للمناوي ٥٥٠.
(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ٤٤٩، الموافقات للشاطبي ٤/ ١٠٥.

شرح موجز للتعريف:

بيان الحكم: أي بيان حكم المسألة المستفتىٰ فيها من الحل والحرمة أو غير ذلك.

للسائل: أي المستفتي، وهو قيد احترز به عن الحكم الاجتهادي الذي لا يحتاج إلىٰ سائل.

علىٰ وجه يدفع الحرج عنه: وذلك باختيار الرأي الأيسر للمستفتي في حال تعدد الآراء في المسالة أو بتغير الاجتهاد فيها وفقا للمسوغات والمعطيات المستجدة بما يدفع الحرج عن المستفتي وبا لا يخلف ضوابط التيسير في الفتوىٰ وتغير الاجتهاد.

بدليل شرعي: يفيد أن التيسير في الفتوىٰ لا بد أن ينضبط بضوابط وعلىٰ رأسها الاستناد إلىٰ الدليل الشرعي من كتاب أو سنة أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة.

يذكر أن البعض قد يسلك مسلك التشديد في الفتوىٰ، فيلزم الناس ما لا يطيقونه أو ما يشق عليهم، وذلك جهلًا منه بمسالك التيسير أو لتأثره بالبعض، أو لزيادة في الورع بغير داع.

أما التيسير المقصود هنا، فهو التيسير المنضبط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، تيسير يقضي مصالح الناس بما لا يخالف النصوص والمقاصد الشرعية، يقول الشاطبي: "والخروج إلىٰ الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصالح الخلق، أما في طرفي التشديد فهو مهلكة، وأما في طرف الانحلال فيكون ذلك أيضًا، لأن المستفتي إذا ذُهب به مذهب العنت والحرج بُغض إليه الدين وأدىٰ إلىٰ الانقطاع

عن سلوك الآخرة، وهو مشاهد"[1].

ثانيا- أهمية التيسير في الفتوى:

لا شك أن للتيسير في الفتوى أهمية كبيرة تتمثل في كونه يتعلق بشريعة الله عز وجل مع كونه مما يحتاجه الناس، مما يجعل الأمر على درجة عالية من الحساسية والأهمية حيث يتطلب فقهًا خاصًا، وعلمًا واسعًا، ونظرًا ثاقبًا لمن يتصدى له، فقد يقع البعض في المحظور، ويفتي بقصد التيسير في بعض الأمور دون الاستناد إلى دليل شرعي، أو حتى بما يخالف بعض الأدلة الشرعية ،كما تكمن أهمية التيسير في الفتوى بأن الله تعالى قد جعله منهجا في التشريع ومقصدا من مقاصده حيث قال عز وجل ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2]، كما قال سبحانه ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[3]، ثم إن هناك آثارا إيجابية عديدة ومصالح فردية ومجتمعية كثيرة تظهر من خلالها أهمية التيسير في الفتوى سنتحدث عنها في مبحث الآثار المترتبة على التيسير في الفتوى.

(١) يقول ابن عابدين رحمه الله: "وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ والواجب عليه إذا سأل أن يذكر قول المجتهد كالإمام على وجه الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى؛ بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي" رد المحتار لابن عابدين ١/ ٦٩.

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٥٩، ولمزيد من الاطلاع على مفهوم التيسير في الفتوى انظر: التيسير في الفتوى للكندي ٨٤-٨٦.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٥.

المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية التيسير في الفتوى

تتعدد الأدلة التي تثبت مشروعية التيسير في الفتوىٰ سواء في الكتاب، أو السنة، أو الأثر، أو غير ذلك، وبيان ذلك علىٰ النحو التالي:

أولًا- الأدلة على مشروعية التيسير من القرآن الكريم:

قول الله تعالىٰ ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1]، وقوله تعالىٰ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقوله تعالىٰ ﴿وَنُيَسِّرُكَ لليسرىٰ﴾[3]، وقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[4]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5]

وجه الدلالة: تبين الآيات السابقة أن الله عز وجل قد أراد بتشريعه للأحكام اليسر والتخفيف عن الناس فاليسر مقصد من مقاصد الله عز وجل في جميع أمور الدين،[6] وأنه عز وجل لم يجعل في شرعه علىٰ الأمة أي مشقة أو تعسير، بل شرع لنا شرعًا سهلاً سمحًا لا حرج فيه ولا عسر[7] بما يؤكد أن التيسير في الفتوىٰ أمر مشروع إذا ما التزمت ضوابطه.

---

(١) سورة النساء: آية ٢٨.
(٢) سورة البقرة: آية ١٨٥.
(٣) سورة الحج: آية ٧٨.
(٤) سورة الأعلىٰ: آية ٨.
(٥) سورة النساء: آية ٢٨.
(٦) سورة البقرة: آية ٢٨٦.
(٧) فتح القدير للشوكاني ١٨٣.

ثانيًا- الأدلة على مشروعية التيسير من السنة النبوية المطهرة:

لا عجب أن تكون سنته ﷺ مليئة بأدلة التيسير فقد أرسل الله عز وجل رسوله محمدًا ﷺ رحمة للعالمين وبالمؤمنين رؤوف رحيم ومما يؤيد ذلك ويؤكده ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ، إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ"(١)

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله لم يبعثني مُعنتًا ولا مُتعنتًا ولكن بعثني مُعلمًا ومُيسراً"(٢)، وعن أبي موسىٰ الأشعري أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ وأبي موسىٰ حين بعثهما إلىٰ اليمن "يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا"(٣)

كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺقال: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"(٤)،وعن أبي قتادة عن النبي ﷺقال: "إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ"(٥)

---

(١) تفسير ابن كثير٣|٢٢، ٤/ ٥١.

(٢) سنن أبي داوود، كتاب الأدب، باب التجوز في الأمر ٤/ ٣٩٦ رقم ٤٧٨٧

(٣) صحيح مسلم،كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ٢/ ١١٠٤ رقم ١٤٧٨

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب ما يكره من التنازع والاختلاف ص ٥١٤ رقم ٣٠٣٨

(٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ص ٢٣ رقم ٧٣

وجـه الدلالة: الأحاديث السـابقة تدل علىٰ أن النبي ﷺ كان ميسـرًا للناس، يقول ابن حجر في ذلك "إن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع"[١]

ثالثًا- أدلة التيسير من الأثر:

جاء عن يحيىٰ بن سـعيد أن عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العـاص حتىٰ وردوا حوضًـا فقال عمرو: يا صاحب الحـوض، هل ترد حوضك السـباع؟ فقـال عمر لا تخبرنا، فإنا نرد علىٰ السـباع وترد علينـا،[٢] كذلك ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه مر مع صاحب له، فسـقط عليه شـيء من ميزاب، فقال صاحبـه، يا صاحـب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس، فقـال عمر رضي الله عنه : يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضىٰ.[٣]

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه رفض السـؤال في الحالتين لكي لا يؤدي ذلـك إلىٰ التشـديد، وأن التيسـير هـو الأحب إليـه رضي الله عنه وهـو من أقرب الصحابـة إلـىٰ رسـول الله، وهذا ما سـار عليه التابعـون أيضا ، قـال النخعي "إذا تخالجك أمران فظن أن أحبهما إلىٰ الله أيسرهما"[٤].

رابعًا:-كثرة التخييرات في الكتاب والسنة:

مـن ذلك الكفارات، يقول تعالىٰ في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ

(١) سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة لأمر يحدث، ١/ ٢٨٩ رقم ٧٨٩
(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١/ ٩٤
(٣) السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب جماع أنواع ما يفسد الماء باب سؤر سائر الحيوانات ١/ ٣٧٩ رقم ١١٨١
(٤) مجموعة الحديث للتميمي، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة، ١/ ١٦٥ رقم ٣٢٤

إلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(١)

ويقول عز وجل في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ*فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢)

ويقول أيضا في كفارة اليمين: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ﴾(٣)

ومن ذلك أيضا ما جاء عن النبي ﷺ فيما يرويه أَبو هُرَيْرَةَ :"أَنَّ رَجُلا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: "وَمَا أهلكك ؟"قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً "قَالَ: لا. قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟" قَالَ: لا. قَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟" قَالَ:لا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ بِعِرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: "تَصَدَّقْ بِهَذَا" فَقَال:

(١) الآثار لأبي يوسف، باب الغزو والجيش، ١٩٦ رقم ٨٨٨.
(٢) سورة النساء آية ٩٢
(٣) سورة المجادلة آية ٣،٤

عَلَـىٰ أَفْقَرِ مِنَّا، وَمَا بَيْـنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّـا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"(١)

ففـي هذه الآيات والأحاديث نجد تخييرات متعددة في الحكم الواحد فالآية التـي تبين كفارة القتل الخطأ تبدأ بعتق رقبة، فمن لم يسـتطع ذلك ينتقل للأيسـر وهو صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإن الله لم يوجب عليه شيئا حيث قال عـز وجل ﴿فاتقوا الله ما اسـتطعتم﴾،وكذلك الحال في آيـة كفارة الظهار وكفارة اليميـن، ففي الظهـار يبدأ الحكم بعتق رقبـة، فإن لم يسـتطع المكلف فعل ذلك انتقل إلىٰ الأيسـر وهو صيام شـهرين متتابعين وإن لم يستطع فالأيسر وهو إطعام سـتين مسـكين، وكذلك الحال في كفارة الصوم حيث بدأت الكفارة بالإطعام ثم انتقلت للصيام، فروح الأحكام تتجلىٰ فيها أسـمىٰ معاني التيسـير، كما يقرر ذلك أن التيسير يكون بحسب حال المكلف وقدراته.(٢)

كذلك في حديث كفارة الوقاع في رمضان تجلت فيه كل معالم التيسـير حيث إن النبـي ﷺ وبعد استفسـار من هذا الصحابي تدرج معـه في الحكم حتىٰ وصل إلىٰ الحكم الذي يتناسب مع حال هذا الصحابي ،فيبين الحديث أن المفتي عليه أن ينظر إلىٰ المسـألة بكل جوانبها ولا يعمد إلىٰ التيسـير مباشرة دون معرفة حال المستفتي.

وهذه التخييرات الواردة في كتاب الله وسـنة نبيه ﷺ تدل علىٰ مراعاة الشارع الحكيـم للتيسـير في الفتـاوىٰ والأحـكام ،ثم إن شـريعتنا الغراء كلهـا قائمة علىٰ التيسـير، من ذلك نزول القرآن منجما، في ثلاث وعشـرين سـنه، وكذلك أحكام

(١) سورة المائدة آية ٨٩

(٢) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر علىٰ أهله ص ٩٥٠ رقم ٥٣٦٨

الصلاة في المرض والسفر والمطر، والعفو عن النجاسات القليلة، وتشريع البدائل كالتيمم، والرخص والأحكام الخاصة بالمرأة، والتيسير عليها تناغما مع حالها وقدراتها، فلم يفرض عليها الجهاد ولا الجمعة أو الجماعة، حتىٰ وصل الأمر إلىٰ إسقاط الصلاة عنها في حال العذر الشرعي، كما فاضت القواعد الفقهية بأدلة التيسير، من ذلك قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[1] وغير ذلك، فهذا يدل علىٰ أن الشريعة قامت علىٰ التيسير ورفع الحرج.

(١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٣/ ٣٢٤؛ ٨/ ٢٢٩، تفسير الشنقيطي ٦/ ١٩١.

المبحث الثاني

مجالات التيسير في الفتوى ومسوغاته وضوابطه

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: مجالات التيسير في الفتوى

المطلب الثاني: مسوغات التيسير في الفتوى

المطلب الثالث: ضوابط التيسير في الفتوى

المطلب الأول : مجالات التيسير في الفتوى

لما كان التيسير في الفتوىٰ يدل علىٰ أن القضية المستفتىٰ فيها تحتمل أكثر من رأي، منها المتشدد ومنها ما فيه تيسير وتخفيف، فكان من الطبيعي ألا يدخل التيسير في الفتوىٰ في كل المجالات والقضايا، وأن لا يسري علىٰ كل الأحكام، ذلك أن هناك ما هو ثابت في الشريعة لا يخضع لقاعدة التيسير، لأنها أحكام ميسرة بطبيعتها، متناسبة مع قدرات الإنسان وإمكانياته، ليس فيها حرج ولا مشقة، وإخضاعها عندئذ لقاعدة التيسير إخلال بغاياتها وتشكيك في عدالة من حكم بها، فلا يقبل أن تخضع العبادات لقاعدة التيسير [1] فنفتي بثلاث صلوات في اليوم بدلا من خمس، ولا يقبل أن نتساهل في قيمة الصدق والأمانة ونقول بجواز الكذب والخيانة، كما لا يعقل أن نتساهل في إسقاط حكم الجهاد ونمتنع عن خوض غماره بحجة التيسير، ما دامت أسبابه قائمة، كما لا يعقل أن نتساهل في تحريم الزنا، أو الربا أو غير ذلك من الأحكام الثابتة الحرمة بأدلة قاطعة مانعة.

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٧٧

يقول الشافعي: "وكل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو علىٰ لسان رسوله ﷺلم يحـل الاختلاف فيه لمن علمـه"[1] وقد بين لنا العلماء أن هناك من الأحكام ما لا يدخله التغيير وبالتالي فلا مجال للقول بالتيسير من ذلك :-

١- الأحكام التعبدية :[2]

وهـي أركان الإسـلام والإيمان المعلومة للجميع، يقـول ابن حزم رحمه الله "ودينه هذا لازم لكل حي ولكل من يولد إلىٰ يوم القيامة في جميع الأرض، فصح أنـه لا معنىٰ لتبـدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا تغير الأحـوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفي كل مكان وعلىٰ كل حال"[3]

٢- الأحكام الأخلاقية :

وهـي الأحكام القائمة علىٰ رعاية الفضائل، وتجنب الرذائل، يقول النبي ﷺ "إِنَّمَـا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ"[4] فهـي ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان أو الأشخاص.

٣- الأحكام الشرعية المعللة بعلل ثابتة :[5]

وهـي مـا تتعلق بأحكام المعاملات بيـن الناس والتي يُبنـىٰ فيها الحكم علىٰ طبيعـة ثابتـة في العلة، ولا تقوم مصالح العباد إلا بما شُـرع به من حكم ومن ذلك

---

(١) أي مـن حيث أصل ثبوتها لا من حيث كيفية الأداء وصفته فإنه يمكن أن يدخلها التيسـير من وجـه معيـن فالحج تمتعا هو وجه من وجوه التيسـير بالنسـبة لبعض الحجيـج والجمع بين الصلاتين لعذر المطر أو السفر كذلك و هكذا .

(٢) الرسالة للشافعي ٥٦٠.

(٣) التيسير في الفتوىٰ للكندي ٨٧؛ الفتوىٰ للدخيل ٦٨.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ٥.

(٥) السلسلة الصحيحة، للألباني، ١/ ١١٢ رقم ٤٥

تحريم الزنا، وشروط عقد النكاح وغير ذلك من الأحكام التي بنيت علىٰ مقاصد كلية قامت علىٰ مصالح العباد.[١]

وعليه فإن تلك الجزيئات آنفة الذكر ليست محلاً للاجتهاد، أو التيسير في الفتوىٰ، فلا يجوز أن يطرأ عليها أي تغيير أو تعديل في الحكم، فلا يجوز أن يفكر البعض في تعطيل الزكاة اكتفاءً بالضرائب، أو الحج توفيراً للعملة، أو إباحة الخمر ترغيباً في السياحة، أو إباحة الربا دعماً للتنمية، أو غير ذلك فالقول به خروج من الإسلام ومروق من الدين، والمساس بها فساد عريض؛ لأن شأنها شأن القوانين الكونية التي تمسك السموات والأرض أن تزولا.[٢]

أما مجالات التيسير في الفتوىٰ فيتعلق بالمتغيرات وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح ،أي في الأمور الاجتهادية، والأحكام التي ارتبط مناط الحكم فيها بالزمان، والمكان، والأحوال، والعوائد، بما يحقق المصلحة الشرعية والحكم المرعية"[٣]،وعليه يمكن تحديد مجالات التيسير في الفتوىٰ في النقاط التالية:-

١-جميع الفروع التي لم يرد فيها نص ثابت أو إجماع أو لم تكن من المعلوم بالدين بالضرورة، وهذا أكثر ما يظهر في القضايا التي تستجد في كل عصر خاصة فيما يتعلق بالمعاملات كالمرابحة المصرفية والإجارة المنتهية بالتمليك والمضاربة المشتركة وغير ذلك من صور المعاملات المعاصرة التي ذكر العلماء أنها مبنية علىٰ التيسير.

(١) التيسير في الفتوىٰ للكندي ٨٧.
(٢) الموافقات للشاطبي ٢٨٣.
(٣) الشريعة الإسلامية للقرضاوي ١٣٦، ١٣٧.

٢-جميع الفروع التي وردت فيها نصوص ظنية الثبوت أو الدلالة ولم يتم الاتفاق علىٰ المقصود فيها، فقد اختلف العلماء مثلا في القدر الذي تقطع فيه يد السارق لعدم وجود الدليل القطعي والأحاديث الواردة في ذلك ظنية إما من حيث الثبوت أو الدلالة ، فأصبحت المسألة قابلة للقول بالتيسير.[١]

٣-الأحكام المحرمة تحريم وسائل، وذلك أن تلك الأحكام تباح للحاجة كإباحة النظر إلىٰ الأجنبية لأجل الخطبة أو الشهادة، فمع أن النظر للأجنبية محرم وبالنص إلا أنه لما كان هذا التحريم ليس مقصودا لذاته بل لما قد ينتج عنه من مفاسد، فقد كان هناك مجال للتيسير عندما تؤمن النتائج ويترجح عدم وقوع المفاسد كما في حالتي الخطبة والشهادة وما شابههما.[٢]

٤-أحكام السياسة الشرعية المبنية علىٰ المصالح كالتعزيزات وضمان المتلفات،[٣] فإن مراعاة المصالح في أحكام السياسة الشرعية هو شكل من أشكال التيسير في الفتوىٰ ومجال خصب من مجالاته.

---

(١) الثوابت والمتغيرات للصاوي ص٣٧؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا ٩٢.

(٢) اخْتَلَفُ العلماء فِي قَدْرِ النصاب الذي تقطع فيه يد السارق اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، إِلاَّ أَنَّ الاِخْتِلاَفَ الْمَشْهُورَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلاَنِ:أَحَدُهُمَا: قَوْلُ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ فَأَوْجَبُوا الْقَطْعَ فِي ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَرُبُعِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ ،وَالثَّانِي: قَوْلُ فُقَهَاءُ الْعِرَاقِ فَالنِّصَابُ الَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ فِيهِ هُوَ عِنْدَهُمْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ لَا يَجِبُ فِي أَقَلَّ مِنْهُ ،انظر بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ٢٣١.

(٣) جاء في بداية المجتهد لابن رشد: "أَمَّا النَّظَرُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخِطْبَةِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ إِلَىٰ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَقَطْ. وَأَجَازَ ذَلِكَ غَيْرُهُ إِلَىٰ جَمِيعِ الْبَدَنِ عَدَا السَّوْأَتَيْنِ. وَمَنَعَ ذَلِكَ قَوْمٌ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ. وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ النَّظَرَ إِلَىٰ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ"٣ / ٣١

المطلب الثاني : مسوغات التيسير في الفتوى

يقصد هنا بمسوغات التيسير، الدواعي والأسباب التي تدفع المفتين للإفتاء بالقول الميسر عندما تتعدد الأقوال في المسألة أو توجد الضرورة أو الحاجة لتغيير الاجتهاد والفتوىٰ في المسألة، ذلك ان التيسير في الفتوىٰ قد يقع من المجتهدين إما علىٰ سبيل التخير بين الأقوال الواردة في المسألة بما يتناسب مع ظروف المستفتي ومعطيات المسألة وإما علىٰ سبيل تغير الاجتهاد السابق عند وجود مقتضياته ومسوغاته ، هذا وقد تكون الفتوىٰ الميسرة بالرأي المرجوح عند المجتهد لوجود مسوغاته ، وقد تكون بالرأي الراجح بسبب تغير اجتهاده مراعاة لمصلحة معتبرة [1]، ذلك أن الفتوىٰ ينبغي أن تراعي ظروف المستفتي وأحواله، سواء تعلقت الفتوىٰ بشخص، أو جماعة، أو بواقع الأمة، فعلىٰ المفتي أن يختار الأنسب لحال المستفتي وقدراته والمتغيرات التي طرأت عليه، ولا ينبغي للمفتي التعجل في التيسير في الفتوىٰ، بل عليه أن ينظر في المسألة من كافة جوانبها، وأن يعرضها علىٰ الثابت والمتغير أولا، و علىٰ الأسباب الداعية للتيسير، ومن ثم يصدر فتواه، ويمكننا أن نشير إلىٰ أهم مسوغات التيسير في الفتوىٰ في النقاط التالية:-

١-تبدل أحوال الناس بتبدل الأزمان والأماكن والتطور الحادث: فإن الفتوىٰ تتغير من زمن إلىٰ زمن نتيجة لبعض المتغيرات الحاصلة في المجتمع، [2] وقد جاء عن نافع أنه قال: "أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ -جبل بين مكة والمدينة- ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ?كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص١٤٥؛ التيسير في الفتوىٰ للكندي ص ١٤٠.

(٢) لا بد من الإشارة إلىٰ أن التغيير في الاجتهاد لا بد له من ضوابط نشير إليها ضمن الحديث عن ضوابط التيسير في الفتوىٰ، انظر صفحة ١٩ من هذا البحث.

عَلَىٰ إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ"[1]، فدل الحديث علىٰ أن كلاً من البرد والمطر عذراً في التأخير عن الجماعة"[2] وهذا مسوغ للتيسير في الفتوىٰ بسبب تغير الأحوال، وكذلك فإن تغير الأماكن، له دوره في التيسير في الفتوىٰ، فقد جاء في الأثر عن طاووس أن مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال لِأَهْلِ الْيَمَنِ: "ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشعير والذرة أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ"[3]

فوجدنا معاذاً رضي الله عنه قد راعىٰ الأيسر لأهل اليمن لأنهم كانوا أهل نسج وصناع ثياب.[4] ولذلك فإن دراسة أوضاع كل بلد علىٰ حدة أمر مهم، فبلد فيه أقلية مستضعفة مهاجرة غير بلد فيه أقلية أصلية تتمتع بحقوقها السياسية والاجتماعية وهكذا[5].

ومن ذلك حال البلاد القطبية والتي يستمر فيها الليل والنهار نحو ستة أشهر، فالحكم أن أهلها يقدرون وقت الصيام علىٰ حسب أقرب البلاد المعتدلة لهم أو علىٰ حسب توقيت مكة المكرمة[6].

وكما كان لتغير الزمان والمكان أثر علىٰ التيسير في الفتوىٰ فإن التطور الحادث

---

(١) التيسير في الفتوىٰ للكندي ١٣١؛ نظرات في فقه التيسير للشيخ عبد الرحمن العيسىٰ، موقع منتدىٰ التوحيد.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب الآذان للمسافر إذا كانوا في جماعة، ص ١١١ رقم ٦٣٢

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/ ١١٣.

(٤) رواه البخاري تعليقًا، فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣١٢.

(٥) فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٨٤.

(٦) المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب، د. يوسف القرضاوي ٤٧.

في حياة الناس له عظيم الأثر في التيسير في الفتوىٰ أيضـًا، حتىٰ أن الفتوىٰ الشرعية سايرت التطور الحادث في المجتمع، فأيدت كل ما من شأنه رعاية مصالح العباد مـع كونه يتناسـب مع روح التشـريع وردت مـا كان بخلاف ذلك كجـواز إجراء العقـود عن طريـق الهاتـف والتلكس والإنترنـت، والذي أقره المجمـع الفقهي المنعقد في شـعبان ١٤١٠هـ/ مارس ١٩٩٠م باسـتثناء النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، والصرف لاشتراط التقابض، والسلم لاشتراط تعجيل رأس المال.[١]

٢-أن يكون المستفتي من أصحاب الأعذار: يقول تعالىٰ: "لَيْسَ عَلَىٰ الْأَعْمَىٰ حَـرَجٌ وَلَا عَلَـىٰ الْأَعْـرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَـىٰ الْمَرِيضِ حَـرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُـولَهُ يُدْخِلْـهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِـن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَـن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًـا أَلِيمًا"[٢]، فالآية تـدل بوضوح علىٰ مراعاة الشـريعة لذوي الأعذار و أن اختلاف الأشـخاص من أسـباب التيسير، فالمكلفون يختلفون قوة وضعفـًا وغنىٰ وفقرا"يقول ابن عثيمين "إذا كانت حال المستفتي أو المحكوم عليه تقتضي أن يعامل معاملة خاصة عمل بمقتضاها ما لم يخالف النص [٣].

ومـن ذلك ما أجابت بـه اللجنة الدائمـة للإفتاء بالمملكة العربية السـعودية برئاسة الشيخ عبد الله بن باز للموظف المسؤول عن ملاحقة الأفلام الخليعة التي يتم ضبطها مع البعض، وما يتوجب عليه من رؤية هذه الأفلام ومشاهدة محتواها قبل اتخاذ أي إجراء بحق الشخص التي ضبطت معه، حيث أجابت اللجنة بأنه لا

(١) فتـوىٰ اللجنـة الدائمة في المملكـة الغربية السـعودية، مجلة البحوث الإسـلامية العدد ٢٥، ص٣١.

(٢) مجلة المجمع الفقهي، العدد ٦، ج٢، ص١٢٦٧-١٢٦٨.

(٣) سورة الفتح: آية ١٧.

حرج في ذلك مع ما يترتب عليه من سماع صوت، ومشاهدة صورة، إذا كان ذلك بقدر الحاجة.[١]

٣- تغيير العرف والعادة: اعتبر الشارع العرف في الأحكام الشرعية، وقد دلت الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية علىٰ ذلك فقد قال تعالىٰ: "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[٢] كذلك ما جاء عن النبي ﷺ من قوله لهند "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[٣]

وقد سار الفقهاء علىٰ هدي كتاب الله وسنة نبيه في اعتماد العرف.[٤] فهذا إمام الحرمين يقول "إن المعاملات تُبنىٰ علىٰ مقاصد الخلق لأعلىٰ صيغ الألفاظ، سيما إذا عم العرف في باب فهو المتبع"[٥]، فالعرف إذن معمول به في الفقه الإسلامي وله دوره في التيسير والتغيير في الفتوىٰ ولكن يشترط في اعتبار العرف أن يكون منتشراً واقعاً يقول الشاطبي في ذلك" وإذا كانت العوائد معتبرة شرعاً فلا يقدح في اعتبارها ما بقيت عادة علىٰ الجملة"[٦]،وكذلك لا بد أن يكون العمل بالعرف سابقاً للواقعة التي يراد ردها إليه، فلا عبرة بالعرف الطارئ، ومن أمثلة ذلك، دخول الحمامات وركوب السيارات بدون تحديد مقدار الأجرة، مع أن

(١) كتاب العلم لابن عثيمين ٢٢٧.

(٢) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتوىٰ رقم ١٣٧١٤،

(٣) سورة النساء: آية ١٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ص ٩٥٠ رقم ٥٣٦٤

(٥) قال القرافي"ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع، وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك ن انظر تنقيح الفصول للقرافي ١٤٨.

(٦) فقه إمام الحرمين لعبد العظيم الديب ٣٧٦.

الأصل في عقود الإجارة أن تكون معلومة المدة والمقدار والمنفعة، [١].

٤-تحقيق المصلحة: إن المتتبع لمذاهب الفقهاء يجد أنهم يتفقون عملياً علىٰ اعتماد المصلحة وإن اختلفوا نظرياً في اسمها وتخريجها،[٢] إلا أن القول باعتماد المصلحة في التيسير ليس علىٰ إطلاقه فالمصلحة المعتبرة هي التي تتفق مع روح الشريعة لا تخالف أصلاً من أصول الشرع، وهي بالطبع لا تدخل في جميع الأحكام، فالأحكام الثابتة التي لا يؤثر فيها زمان أو مكان لا تؤثر فيها المصلحة كذلك، أما الحديث عن التيسير بالمصلحة فهو يتناول الأحكام المتغيرة، ومن ذلك ما جاء في جواز قتل الجماعة بالواحد، حيث أجازه الجمهور، بناء علىٰ المصلحة المرسلة [٣] وهذا فيه حفظ للنفس البشرية وهو ما دعت إليه شريعتنا الغراء.

٥-مآل الفتوىٰ: إن شريعتنا الغراء اعتبرت مآل الأقوال والأفعال، فإن كان ذلك يؤدي إلىٰ ما فيه مصلحة كان معتبراً، وإن كان العكس فالعكس، يقول تعالىٰ: "وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ"[٤]، فإن أن الله عز وجل نهىٰ المؤمنين عن سب الأوثان حتىٰ لا ينفر الكفار ويزدادوا كفراً، وحتىٰ لا يسبوا الله عز وجل،[٥] وقد سار علماء الأمة علىٰ هذا المنهج في اعتبار المآل في وأثره علىٰ الفرد وعلىٰ المجتمع، يقول الشاطبي في ذلك معتبراً الناظر في المآلات عالمًا راسخًا "ذلك أنه ناظر في المآلات قبل الجواب، والثاني لا ينظر في

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٥٧٥.
(٢) يقول ابن الهمام: "أما أجرة الحمام فلتعارف الناس لم تعتبر الجهالة فيه بإجماع المسلمين"، فتح القدير ٩/ ٩٦.
(٣) أصول الفقه للزحيلي ١/ ٧٦١.
(٤) الاعتصام للشاطبي ١/ ٣٨٣ ؛ بداية المجتهد لابن رشد ٤/ ١٨٢.
(٥) سورة الأنعام: آية ٨.

ذلك ولا يبالي بالمآل"[1]، ومن الأمثلة علىٰ اعتبار مآل الفتوىٰ في التيسير ما جاء عن ابن القيم رحمه الله حيث قال "سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم"[2]، فالتيسير في الفتوىٰ هنا أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد سقط مع غلبة الظن أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هنا سيؤدي إلىٰ مفسدة أعظم.

٦-عموم البلوىٰ: وقد اعتبر الشارع شيوع الابتلاء وجعله سببًا للتخفيف عن المكلف ومن ذلك ما جاء عن النبي ﷺ في شأن القطة حيث قال "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ"[3]، فهنا شيوع الابتلاء -وهو ملامسة الهرة- كان من دواعي التيسير علىٰ الناس، مع أنها تأكل الفئران إلا أن النبي ﷺ لم يقل بنجاستها، ومع كون عموم البلوىٰ من دواعي التيسير علىٰ الناس إلا أن الأمر مضبوط بضوابط شرعية تمنعه من التسيب، من ذلك أن تتحقق عموم البلوىٰ، وأن تكون هذه البلوىٰ حادثة من طبيعة الشيء لا من تساهل المكلف، علىٰ أن يكون الترخص في ذلك مرتبطًا بعموم البلوىٰ فإن زالت زال معها.[4]

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٥٥.
(٢) الموافقات للشاطبي ٤/ ٢٣٢.
(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٥.
(٤) سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة١/ ١٣١

ومـن ذلك ما أجـازه العلماء في بيـع الرمان والبيض ونحو ذلـك مما لا يُرىٰ باطنه وبيع السـلم[1]، ولعل المتتبع لفتاوىٰ العلماء ومسـوغات التيسير فيها يجد الكثير زيادة علىٰ ما ذكرناه، لكن المهم أن نؤكد علىٰ أن التيسير في الفتوىٰ لابد له من مسوغات ودواعي وإلا فإن الأصل الإفتاء وفق قواعد الشرع العامة وأحكامها المنتظمة لأنها تحمل التيسير في ذاتها في الأحوال المعتادة وبالنسبة لعموم الناس.

المطلب الثالث : ضوابط التيسير في الفتوى

سـبق وأن عرفنا التيسـير في الفتوىٰ بأنه بيان الحكم للسـائل علىٰ وجه يدفع الحرج عنه بدليل شـرعي، وعلىٰ هذا الأسـاس فإن التيسـير في الفتوىٰ لا يُراد به ذلك التساهل الذي يؤدي إلىٰ ضياع الأحكام الشرعية وإباحة بعض المحظورات بل هو تيسـير منضبط يسـتند إلىٰ الدليل، لذلك وضع علماؤنا ضوابط للتيسير في الفتوىٰ تمنع من التسـيب والانفلات في الأحـكام، وتراعي مصالح العباد بما هو مقدور ميسور لا يسبب لهم حرجا أو مشقة، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:-

١. أن يكون التيسير مضبوطاً بالدليل:

وهو من أهم الضوابط وأخطرها للتيسير في الفتوىٰ ، فالعمل بالتيسير لا بد له من دليل، يسـنده ويؤيده، أما أن يُعمل بالتيسـير دون ضابط من دليل قرآني أو سنة نبوية، أو اجتهاد، فهذا لا يقره الشرع، وهذا هو الذي يقع فيه كثير من المفتين، أو بالأحرىٰ نقلة الفتوىٰ في عصرنا.

ومثال التيسير الذي يسانده الدليل: زكاة الفطر هل نخرجها حبوبـًا أم نخرجها بالقيمة وفيها رأيان ، ولكل دليله ووجهة نظر ، فعلىٰ المفتي هنا أن يراعي الأيسر

(١) التيسير في الفتوىٰ، للكندي ص ٢٢٩.

علىٰ النـاس ، وأن يراعي أيضـًا الأنفع ما دام في المسـألة رأيـان ، لكل رأي دليله المعتبر شرعـًا.[١]

٢. ألا يترتب على الفتوى بالأيسر مصادمة الشريعة أو يؤدي إلى ارتكاب محظور.[٢]

وهذا أولىٰ الشـروط بالاعتبار فالتيسـير لا يكون معتبرًا إذا ما عارض مصادر التشـريع وأصولهـا ومبادئها، أو إذا كان مصادمًا للنـص أو مخالفًا للإجماع، لأن التيسـير هنا ليس تيسـيرا حقيقيا بل موهوما، لأن كل ما يخالف الشرع لا مصلحة فيه بل يسـبب المشـقة ويجلب الضرر، ويعتبر من الإعراض عن شـريعة الله، قال تعالىٰ: "وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ"[٣]

٣. أن يُقيد التيسير بقدر ما يرفع المشقة عن المكلف إن كانت المشقة مسوغه.[٤]

فينبغـي الأخـذ بعيـن الاعتبار أن التيسـير يكون بقـدر ما يرفع تلك المشـقة ولا يتجاوزهـا لغيرهـا، فإن "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرهـا"[٥] فلا يقبل أن يفتىٰ لشـخص بالصلاة وهو جالس مع كونه قادرا علىٰ القيام بدعوىٰ التيسير ولا يقبل أن يفتىٰ لمن يسـتطيع الصلاة جالسـا بـأن يصلي مضطجعا،والقاعـدة الفقهية :" أن مـا جاز لعذر بطـل لزواله ".[٦]كما يجب الأخذ بعيـن الاعتبار ألا يصبح ذلك التيسير القائم علىٰ خلاف الأصل شريعة عامة،[٧]بل يجب أن يقتصر الحكم علىٰ

(١) الموسوعة الفقهية ١٤/ ٢٣٢.
(٢) قواعد الفتوىٰ الشرعية وضوابط التيسير فيها د.عبد الكريم خلف.
(٣) الرخص الشرعية، د. وهبة الزحيلي، ص٤٣.
(٤) سورة طه: آية ١٢٤.
(٥) الرخـص الشـرعية، للزحيلـي، ص٤٣؛ ضوابط تيسـير الفتوىٰ لليوبي، ص ٣٨؛ التيسـير في الفتوىٰ للكندي ص١٠٨.
(٦) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٨٩.
(٧) المرجع نفسه ص١٨٩؛الموسوعة الكويتية ٢٨/ ٢٠٦ .

تلـك الحادثـة وإن عرضت حادثة أخرىٰ ينظر في أمرها، فـإن تحقق مناط الحكم فيها عمل بذلك التيسير وإلا فلا.

٤. أن يكون ذلك التيسير بعيدًا عن تتبع الرخص. [١]

فـلا يجوز للمفتي أن يتتبع الرخص، والحيل، بـل عليه أن يكون ملمًا بأوجه التيسير ومجالاته وأن ينظر للمسألة بجميع جوانبها وأن يبتعد عن الأيسر لمجرد اليسـر والسـهولة فقط، لأن ذلك يصبح تهاون في جانب الشـرع وعليه فليس لأي شـخص كان أن يتنصـب للإفتـاء فليس ذلـك إلا للمفتي الذي تتوفر فيه شـروط الإفتاء.[٢]

٥. أن يكون التيسير مقيدًا بمقاصد الشريعة. [٣]

فمـن المقرر أن الشـريعة جاءت لرعاية مصالح العباد، وعليه فإن التيسـير في الفتوىٰ لابد وأن يقوم علىٰ هذا الأساس.

٦. أن تكون هناك مسوغات للتيسير.

وقد بينا مسـوغات التيسـير في الفتوىٰ في مطلب سابق[٤]، وعليه فعلىٰ المفتي النظر في المسـألة قبل أن يصدر فتواه فيتحرىٰ أحوال المستفتىٰ والزمان والمكان ومـآل الفتـوىٰ وكذلك عـرف أهل البلـد ليعطي الفتوىٰ المناسـبة بنـاءً علىٰ كل الظروف المحيطة بالواقعة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ضوابط تيسير الفتوىٰ لليوبي ص ٣٩.

(٣) يشـترط في المفتـي عدة شـروط وهي الإسـلام، التكليـف، العدالة، الاجتهاد -وهو شـرط مختلـف فيـه بين الاجتهـاد المطلق وحصـول العلم المقبـول-، ومعرفة مقاصد الشـريعة، ومعرفـة الواقع، انظر في ذلك المجموع للنووي ١/ ٧٤، المسـتصفىٰ للغزالي ٣٤٣، أصول الدعوة-زيدان ٥٣، إرشاد الفحول للشوكاني ٤٤٩، الموافقات للشاطبي ٤/ ١٠٥.

(٤) منهج التيسير المعاصر، عبد الله الطويل ص٥٦.

٧. أن لا يرد التيسير على مشقة عظيمة تتحقق منها مسألة أعظم. [١]

فـلا مجال للتيسـير بتعطيل الجهـاد حفاظًا علىٰ دولة الإسـلام، لأن الحفاظ علىٰ دولة الإسـلام أعظم من تلك المشـقة، ولا مجال للتيسير في تعطيل الحدود عندما تستكمل شروط تطبيقها لأن الحفاظ علىٰ أمن الناس وأموالهم وأعراضهم أعظم من المشق المترتبة علىٰ إقامة الحدود .

(١) انظر ص ١٤ من هذا البحث .

المبحث الثالث

أثر التيسير في الفتوى على النوازل المعاصرة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التيسير في الفتوى في رمي الجمار في الحج.

المطلب الثاني: التيسير في الفتوى في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

المطلب الثالث: التيسير في الفتوى في زواج المسيار.

المطلب الرابع: التيسير في الفتوى في التبرع بالأعضاء البشرية.

تمهيد:

لعل مبحث أثر التيسير في الفتوىٰ علىٰ النوازل المعاصرة هو المبحث الأهم في بحثنا هذا من حيث كونه يجلي من ناحية تطبيقية عملية أثر التيسير في الفتوىٰ في عدد من القضايا المعاصرة التي انتشرت وعمت في المجتمعات الإسلامية، ومن حيث كونه يبين ما يحققه منهج التيسير المعاصر من مصالح كثيرة تعود علىٰ الفرد والمجتمع، سواء من حيث الجوانب الدينية أو الدنيوية، ونظرا لكثرة النوازل وصعوبة إدراجها في هذا البحث، فقد تخيرنا بعضا منها لنبين أثر التيسير في الفتوىٰ فيها، وحرصنا أن تكون هذه القضايا في مجالات متعددة، فقضية في العبادات، وأخرىٰ في المعاملات، وثالثة في الأحوال الشخصية، ورابعة في قضايا الطب والصحة، ثم إننا حرصنا في معالجتنا لهذه القضايا علىٰ عدم التطويل فاقتصرنا علىٰ بيان صورة المسألة وآراء الفقهاء فيها مكتفين ببيان أدلة الرأي الأيسر بشكل مختصر مختتمين ببيان الأثر الإيجابي للأخذ بالرأي الأيسر ومظاهره المصلحية وذلك علىٰ النحو التالي:

المطلب الأول: التيسير في الفتوى في رمي الجمار في الحج

يعتبر الحج من العبادات الشاقة، حيث يتطلب قدرة مالية وجسدية، لذا لم يفرض علىٰ المكلف سوىٰ مرة واحدة في العمر، وذلك لمن استطاع إليه سبيلا، ومع ذلك فإن عدد الحجاج الذين يأتون كل عام في ازدياد مستمر، مما نتج عنه ازدحام شديد و خصوصًا عند رمي الجمرات، وقد شهدت تلك المنطقة حوادث عدة أدت إلىٰ وفاة عدد من الحجاج بسبب التدافع، ولذلك فقد كانت هذه المسألة جديرة بالبيان ومعرفة الفتوىٰ الميسرة فيها، خاصة إذا وجدت مسوغاتها وأدلتها، وهو ما سنجمله فيما يأتي.

صورة المسألة: من المعلوم أن النبي ﷺ رمىٰ الجمرات في أوقات خاصة، فقد رمىٰ الجمرة الكبرىٰ يوم العيد ضحىٰ، وبقية الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال، ولا يختلف أحد من أهل العلم أنها أفضل من سائر الأوقات، اتباعًا لسنة المصطفىٰ ﷺ، واختلفوا في فتياهم حول بعض الأوقات هل يجوز الرمي فيها أم لا؟ علىٰ النحو التالي:-

١-أول وقت رمي جمرة العقبة الكبرىٰ: وقد رماها النبي ﷺ ضحىٰ، وقد اختلف الفقهاء في جواز رميها قبل طلوع الشمس علىٰ النحو التالي:-

- القول الأول: وهو القول بالجواز وبه قال الشافعية والحنابلة وعطاء.[1]

- القول الثاني: وهو القول بعدم جواز الرمي إلا بعد طلوع الشمس من يوم النحر وهو قول الحنفية والمالكية.[2]

(١) منهج التيسير المعاصر عبد الله الطويل ص ٦٥.

(٢) المجموع للنووي ٨/ ١٤١،الإنصاف للمرداوي٤/ ٤٥.

٢-آخـر وقت رمي جمرة العقبة الكـبرىٰ: وقد اختلف فيه العلماء علىٰ ثلاثة أقوال:-

- القـول الأول: ينتهـي وقـت الرمي بانتهـاء آخر أيـام التشـريق وهو قول الشافعية والحنابلة.(١)

- القول الثاني: ينتهي وقت الرمي بطلوع فجر اليوم التالي وهو قول الحنفية.(٢)

- القول الثالث: ينتهي وقت الرمي بغروب شمس يوم النحر وهو قول المالكية.(٣)

٣-أول الرمي أيام التشـريق: من المعلوم أن النبي ﷺ رمىٰ بعد الزوال، فقد جـاء عن جابر رضي الله عنـه "رَمَىٰ النَّبِي ﷺ يومَ النَّحْر ضُحَـىٰ، وَرَمَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوال"(٤)

وقد اختلف الفقهاء في الرمي قبل الزوال على ثلاثة أقوال.

- القـول الأول: صحة الرمي قبل الزوال في جميع أيام التشـريق وهو رواية عن أبي حنيفة.(٥)

- القـول الثاني: عدم صحة الرمي قبل الزوال في جميع أيام التشـريق ما عدا اليوم الذي يرحل فيه الحاج من منىٰ سـواءً كان الثاني عشـر أو الثالث عشـر وهذا القول هو المشهور عند أبو حنيفة.(٦)

- القول الثالث: لا يصح الرمي قبل الزوال مطلقًا في أيام التشريق كلها وهو

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٣٧،الشرح الكبير للدردير٢/ ١٢٣.
(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٤١٢؛ الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٥.
(٣) المبسوط للسرخسي ٤/ ٦٩.
(٤) الشرح الكبير للدردير٢/ ١٢٣.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، ص، رقم ١٧٤٦.
(٦) المرجع السابق ٤/ ٦٩؛ بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٨.

قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة.[1]

٤-آخر الرمي أيام التشريق: اختلف الفقهاء في آخر توقيت الرمي أيام التشريق إلىٰ قولين علىٰ النحو التالي:

- القول الأول: آخر وقت للرمي ينتهي بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، أي آخر أيام التشريق، وهو قول الشافعية والحنابلة.[2]

- القول الثاني: تقييد رمي كل يوم بيومه وهو منهج الحنفية والمالكية، ثم فصلوا، فذهب الحنفية إلىٰ أنه ينتهي رمي اليوم الثاني من أيام النحر بطلوع فجر اليوم الثالث، ورمي اليوم الثالث ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الرابع، فمن أخر الرمي إلىٰ ما بعد وقته فيقع قضاء وعليه دم.[3]

أما المالكية، فقد ذهبوا إلىٰ أنه ينتهي أداء الرمي بغروب كل يوم، وما بعده قضاء له، ويفوت الرمي بغروب شمس اليوم الرابع، ويلزمه دم في ترك رمي حصاة أو في ترك رمي الجميع، وكذلك يلزمه دم إذا أخر شيئًا من رمي الحصيات إلىٰ الليل.[4]

٥-الفتوىٰ الميسرة للعلماء في رمي الجمار: الميسر في أول وقت رمي جمرة العقبة الكبرىٰ، هو جواز الرمي قبل طلوع الشمس وهو قول الشافعية والحنابلة، وفتوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز حيث قال: يرمي الحاج أول الجمار يوم العيد

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/ ٦٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/ ٦٩، المدونة للإمام مالك ١/ ٤٢٦، المهذب للشيرازي ١/ ٤١٢، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٥.

(٣) المجموع للنووي٨/ ١٤١، المغني لابن قدامة ٣/ ٤٥٥، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٤٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤/ ٦٨.

وهي الجمرة التي تلي مكة ويقال لها جمرة العقبة يرميها يوم العيد، وإن رماها في النصف الأخير من ليلة النحر كفىٰ ذلك، ولكن الأفضل أن يرميها ضحىٰ.[١]

وكذلك بالنسبة لآخر وقت رمي جمرة العقبة الكبرىٰ، فالقول الميسر هو قول الشافعية والحنابلة، حيث قالوا بأن انتهاء وقت الرمي يكون بانتهاء آخر أيام التشريق.[٢]

أما الميسر في أول وقت رمي الجمار في أيام التشريق فهو ما ذهب إليه أبو حنيفة من القول بالجواز قبل الزوال، وهو ما أفتىٰ به الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حيث قال "إن مناسك الحج تقسم قسمين، أمور قطعية الدلالة كالوقوف بعرفة والطواف والسعي، وأمور يكون فيها مجال للاجتهاد"، وأوضح أن مسألة رمي الجمرات في أيام التشريق فيها مجال للاجتهاد، مشيرًا إلىٰ أن الرمي قبل الزوال ليس باطلاً، كما سبق أن أفتىٰ بذلك فضيلة الشيخ الدكتور سليمان بن فهد العودة –المشرف العام علىٰ مؤسسة الإسلام اليوم.[٣]يذكر أن هذا هو المشهور من مذهب أبو حنيفة كما تبين سابقًا، وهي أيضًا فتوىٰ الشيخ القرضاوي.[٤]

أما عن آخر الرمي في أيام التشريق، فهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة حيث قالوا بأن الرمي ينتهي بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو ما أفتىٰ به الشيخ ابن عثيمين حيث قال "المشروع أن نرمي كما رمي النبي ﷺ وهو الأفضل

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥١.

(٢) فتوىٰ للشيخ عبد العزيز ابن باز من موقع الملتقي الفقهي، أضيف بتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٢هـ http://fiqh.islammessage.com.

(٣) المهذب للشيرازي ١/ ٤١٢؛ الإنصاف للمرداوي ٤/ ٥٤.

(٤) من موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف فتوىٰ بتاريخ ٢٣/ ٠١/ ٢٠٠٦ http:// mktaba.o"g.

إذا تيسر ذلك تأسيًا بالنبي ﷺ، ولو أخر الحاج رمي الحادي عشر والثاني عشر ورماها في اليوم الثالث عشر مرتبة بعد الزوال أجزأه ذلك، ولكنه يعتبر مخالفًا للسنة وعليه أن يرتبها فيبدأ برمي الحادي عشر في جميع الجمرات الثلاث مرتبة، ثم يعود يرميها عن اليوم الثاني عشر، ثم يعود ويرميها عن الثالث عشر.[١]

- وقد استندت هذه الفتاوىٰ في هذه المسألة بصورها المختلفة إلىٰ العديد من الأدلة، حيث رخص النبي ﷺ لأم سلمة بالرجم ليلا[٢]، وكذلك بقوله ﷺ -لكل من سأل عن تقديم أو تأخير في الحج- "افعل ولا حرج"[٣] وأن أيام منىٰ كلها أيام رجم ونحر وغير ذلك، بل إن علماءنا المعاصرين قد بحثوا عن سبل أخرىٰ للتيسير علىٰ الناس ورفع الحرج عنهم والحفاظ علىٰ أرواحهم في مسألة الرجم، فتوصلوا إلىٰ فكرة بناء الطوابق المتعددة لرمي الجمار،[٤]، وهذا كله كان له الأثر الايجابي الكبير المتمثل في الحفاظ علىٰ الأنفس ودفع مشقة التدافع التي طالما تسببت في إزهاق نفوس العديد من الحجاج.

---

(١) موقع القرضاوي، مقالة حول الكوارث المتكررة في رمي الجمرات بتاريخ ١٥/ ١٠/ ٢٠١٢م http://qa"adawi.net.

(٢) فتوىٰ ضمن أسئلة موجهة لسماحته في مجلة الدعوة"موسوعة فتاوىٰ اللجنة والإمامين بتاريخ ٩/ ٣/ ١٤١٩هـ http://mad"asato-mohammed.com.

(٣) انظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الحج، باب من أجاز رميها قبل الجمار، ٥/ ١٣٣، رقم ٩٨٤٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف علىٰ الدابة وغيرها، ص ٢٥ رقم ٨٣

المطلب الثاني : البيع بالمرابحة للآمر بالشراء

تعتبر الموضوعات المالية من أكثر القضايا التي تهم الناس في واقعنا المعاصر الذي طغت فيه المادة، وتعقدت فيه المعاملات، واختلط فيه الحلال بالحرام، في ظـل هذا الواقع وجدنا ميلادا لمعاملات مالية لم تكن معروفة من قبل بدأ يتعامل بها الناس، وتبنتها جهات ومؤسسـات علىٰ اعتبار أنها معاملات شـرعية ولو علىٰ رأي البعض من العلماء، و هذه الجهات عندما تبنت مشروعية هذه المعاملات قد أخذت بالرأي الأيسـر، ولعل من أهم هذه المعاملات وأكثرها رواجًا واشـتهارًا، معاملة بيع المرابحة للآمر بالشـراء، التي تقوم بالتعامل بها البنوك الإسلامية حتىٰ أصبحت ركيزة من ركائز الاستثمار فيها، ووجدت إقبالا كبيرا من قبل المتعاملين مع البنوك علىٰ اعتبار أنها معاملة شـرعية وليست ربوية، حول هذه المسألة وآراء العلماء المعاصرين فيهـا، وأدلة القائلين بجوازها، ومدىٰ تأثير الفتوىٰ بجوازها، حول كل هذا نسلط الحديث في هذا المطلب.

صورة المسألة :

تقـوم المرابحـة للآمـر بالشـراء علـىٰ أن يتقدم من يرغب بشـراء سـلعة معينة "العميل" إلىٰ المصرف أو إلىٰ أي جهة مالية اسـتثمارية أخرىٰ طالبًا شـراء السـلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل، وعلىٰ أسـاس الوعد منه بشراء تلك السـلعة فعلاً مرابحة بالنسـبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسـطًا حسب إمكانياته[1]،وبيع المرابحة للآمر بالشـراء محل اتفاق بين العلماء علىٰ جوازه إذا

(١) بحث رمي الجمرات قبل الزوال أيام التشريق، دنايف أبو جريدان، أقول : إنه قد يتبدىٰ للبعض أنه بعـد بناء الطوابق المتعددة لرمي الجمار يكون الالتزام بالرمي في ميقاته ابتداء وانتهاء هوالأولىٰ حيث يصبح الأمر ميسـورا مقدورا وهي نظرة لها اعتبارها واحترامها ،ولكن الناظر إلىٰ أحوال الحجيـج حتـىٰ بعد بناء الطوابق يجد أنه لا يزال هناك نوع مشـقة في الالتـزام بالوقت تتمثل في

كان الوعد غير ملزم[1]، أما إذا كان الوعد ملزما للمتقدم بطلب الشراء فالمسألة عندئذ محل خلاف حيث اختلف الفقهاء فيها علىٰ قولين:

- القول الأول: جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء وهو رأي جمهور العلماء المعاصرين ومنهم يوسف القرضاوي وسامي حمود والصديق محمد الأمين الضرير وعلي السالوس وغيرهم.[2]

- القول الثاني: تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء وهو رأي بعض العلماء المعاصرين منهم محمد سليمان الأشقر وبكر أبو زيد ورفيق المصري وغيرهم.[3]

التيسير في الفتوى في مسألة بيع المرابحة للآخر بالشراء:

وهي التي تقضي بجواز بيع المرابحة للآمر بالشراء، وقد صدرت مجموعة من الفتاوىٰ بهذا الشأن وأهمها:-

- الفتوىٰ الصادرة عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في المدة من ٢٣-٢٥ جمادىٰ الثانية ١٣٩٩هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٧٩م، وحضره تسعة وخمسون عالمًا ذوي اختصاصات متعددة، حيث جاء في هذه الفتوىٰ "يرىٰ المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا

الأعداد الهائلة المتوافدة للحج مع ضعف أكثرهم وجهل بعضهم مما يقتضي الاستمرار بالأخذ بالفتوىٰ الميسرة في ذلك خاصة أن فتاوىٰ التيسير تتناغم مع أعمال الحج ومناسكه التي أساسها قوله صلىٰ الله عليه ويلم "افعل ولا حرج".

(١) تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود ص٤٣٢.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، خالد بن علي المشيقح، ص: ٢٣.

(٣) بيع المرابحة للقرضاوي ص٢٥؛ تطوير الأعمال المصرفية د. سامي حمود ص ٤٣٠؛ مجلة الفقه الإسلامي عدد ٥ ج ٢ ص ٩٩١، ص١٠٥٩.

لأحكام المذهب المالكي وملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرىٰ وما يلزم ديانة يمكن الالتزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه[1]، وكذلك الفتوىٰ الصادرة عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت في المدة ما بين ٦-٨ جمادىٰ الآخرة عام ١٤٠٣هـ الموافق ٢١-٢٣ آذار ١٩٨٣م[2].

- وقد استند أصحاب هذه الفتوىٰ إلىٰ مجموعة من الأدلة أهمها: أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل علىٰ تحريمه، وكذلك من باب القياس علىٰ الاستصناع والسلم.[3]

ولاشك أن هذه الفتوىٰ، فيها من التيسير علىٰ الناس وإبعادهم عن باب الربا والمعاملات المحرمة، وكذلك فيها مراعاة لحالهم وأوضاعهم، سيما أن الغالب من الناس يلجأون إلىٰ مثل هذه المعاملات نتيجة لظروفهم الاقتصادية الصعبة، كشراء بيت للسكن أو سيارة للعمل أو نحو ذلك، ثم إن القول بجواز هذه المعاملة له من الفوائد الاقتصادية علىٰ التنمية في المجتمعات الإسلامية، من حيث كونها تحرك العجلة التجارية وتشغل الصناع والتجار، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه المعاملة لابد وأن تكون مضبوطة بميزان الشرع وتحري الدقة عند إبرامها والبعد عن كل شائبة فيها قد تؤدي إلىٰ الاقتراب من الحرام.

---

(١) بيع المرابحة، للأشقر ص٤٨، المرابحة، لبكر أبو زيد ص٣١، بيع المرابحة، رفيق المصري ص٤١.

(٢) فتاوىٰ شرعية في الأعمال المصرفية ص١٩-٢٠، بنك دبي الإسلامي.

(٣) المرجع السابق.

المطلب الثالث : زواج المسيار

اهتمت شـريعتنا الغراء في كل أمور الحياة وشـرعت الأحكام لضبط شهوات النـاس ونزواتهم دفعًا للمفسـدة وحفاظًـا علىٰ المصلحة، ولـو لا ذلك لتفككت أواصـر المجتمع وانتشـرت الأمـراض المعدية واختلطت الأنسـاب، ومن أجل ذلك شـرع الله عز وجـل الزواج وجعل له نظامًا يحدد العلاقـة الزوجية كي تقوم علىٰ أسـس سـليمة تتحقق من خلالها الأهداف السـامية بالزواج، وقد انتشـرت في الآونـة الأخيـرة بعض العقـود الحديثة في الزواج، والتي كانـت مثار جدل بين العلمـاء المعاصرين، نظرا لما اشـتملت عليه من بعـض الاختلافات في ترتيبات العقد أو شـروطه أو أهدافه، ومنها زواج المسـيار والذي سـنتحدث عنه في هذه المسألة.

صورة المسألة :

زواج المسيار كما أسلفنا هو عقد جديد انتشر في الآونة الأخيرة في بعض الدول العربية والإسـلامية وهو الزواج الذي يذهب فيـه الرجل إلىٰ بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلىٰ بيت الرجل، ولا يلزم الرجل في هذا الزواج بكثير من حقوق الزوجة الواجبة عليه كزوج، كالمبيت أو العدل في النفقة والسكن كشرط الموافقة علـىٰ هذا الـزواج، وفي الغالب تكون هذه الزوجة ثانيـة، وعنده زوجة أخرىٰ هي التي تكون في بيته وينفق عليها[1].

وهو وإن سـمي مسـيارًا،[2] الا أنه في حقيقته عقد استكمل الشروط والأركان

(١) بيع المرابحة، للأشقر ص ٤٨، المرابحة ،بكر أبو زيد ص ٣١، بيع المرابحة، رفيق المصري ص٤١.

(٢) زواج المسيار للقرضاوي ص٩، قضايا فقهية معاصرة،عبد الحق حميش ص١٧٠.

التي يصح بها عقد النكاح عند جمهور العلماء من اشتراط الولي، ورضا الزوجين، وشاهدي عدل، وتعيين الزوجين، ولكن يتفق فيه الزوجان فيما بينهما علىٰ إسقاط بعض حقوق الزوجة لها، كالنفقة والقسم في حال تعدد الزوجات"[١]

ويأتي زواج المسيار لدوافع مختلفة بعضها يتعلق بالرجل، وبعضها يتعلق بالمرأة وبعضها يتعلق بالمجتمع [٢]،وللعلماء المعاصرون في زواج المسيار علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو يقضي بجواز زواج المسيار وهو قول القرضاوي ووهبه الزحيلي و عبد الله بن منيع و عبد الله بن عبد الرحمن وفضيلة الشيخ ابن باز.[٣]

- القول الثاني: وهو يقضي بأن جواز المسيار غير جائز شرعًا وهو قول عمر الأشقر وابن باز وناصر الدين الألباني وغيرهم.[٤]

- القول الثالث: وهو التوقف في الحكم وهو قول ابن عثيمين وقد كان يفتي بالجواز ثم توقف بسبب ما تخلل هذا الزواج من فساد في التطبيق من بعض المسيئين.[٥]

---

(١) سبب التسمية أن المتزوج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يلزمه بها الشارع فكأنه زواج السائر الماشي الذي يتخفف في سيره من الأثقال والمتاع،انظر مستجدات فقهية معاصرة في الزواج والطلاق، أسامة الأشقر ص ١٦١

(٢) الأنكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة، عادل عبد الموجود ص٢٢٨.

(٣) انظر كتاب قضايا فقهية معاصرة، عبد الحق حميش ص١٧٠.

(٤) زواج المسيار للقرضاوي ص ٨، فتاوىٰ معاصرة للزحيلي ص ٢٢٦، موقع الإسلام سؤال وجواب .

(٥) مستجدات فقهية في قضايا الزواج للأشقر ص٢٥٢، موقع الدرر السنية وموقع ملتقىٰ أهل الحديث.

الفتوىٰ الميسرة في زواج المسيار: هي الفتوىٰ بجواز زواج المسيار، وهي فتوىٰ فضيلة الشيخ ابن باز حيث قال "وزواج المسيار يصح إذا توفرت فيه شروط عقد النكاح وأركانه، وصورة هذا الزواج موجودة في القديم، وفيه يشترط الزوج علىٰ المرأة التي يرغب بالتزوج منها أن لا يقسم بينها وبين نسائه بالتساوي أو لا ينفق عليها أو يسكنها". (١)

وقد استدل أصحاب هذا الرأي علىٰ الجواز: بكونه زواج مستكمل لجميع الأركان والشروط، و يحقق مصالح كثيرة منها العفاف للرجل والمرأة ويقلل من العنوسة، و مستدلين بتنازل أم المؤمنين سوده عن ليلتها لأم المؤمنين عائشة (٢)، فدل ذلك علىٰ جواز تنازل الزوجة عن حق من حقوقها التي أقرها الشارع لها وهو ما يقوم عليه زواج المسيار.

ولا شك أن أثر التيسير في هذه الفتوىٰ يحقق الكثير من المصالح للناس، فهو يمنع الناس من الوقوع في الحرام، كما ويلبي رغبة الرجال الذين لا يستطيعون الزواج زواجا عاديا، والنساء اللواتي فاتهن قطار الزواج، كما يمكن أن ينتج عنه الولد الذي يتحقق به للوالدين منافع دينية ودنيوية كثيرة، ولكننا نقول أنه يجب أن يكون ذلك مضبوطًا ومحددًا إلىٰ حد ما حتىٰ لا يتحول إلىٰ سوق للمتعة وإخلال بأهداف الزواج من استقرار الأسرة وقوامة للرجل، أو التأثير سلبًا علىٰ الأبناء، وهذه بعض أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند الإفتاء بجواز زواج المسيار :

-أن تتوفر في هذا العقد أركان الزواج الشرعية وشروطه من ولي وشهود وغيرها .

(١) موقع ملتقىٰ أهل الحديث.
(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب.

- أن تتحقق فيه المقاصد الأصلية للزواج الشرعي كالرغبة في الإعفاف والبعد عن الحرام .

-ألا يكون فيه استغلال للمرأة وظلم لها .

-ألايترتب عليه تضييع للأولاد وتفريط في رعايتهم في حالة الإنجاب .

علىٰ أنه ينبغي التأكيد علىٰ أن الزواج الشرعي المعهود هو الأصل وهو ما ينبغي أن نشجعه

ونحث عليه، وأن نضيق الخناق علىٰ غيره إلا للضرورة أوالحاجة التي تنزل منزلة الضرورة .

المطلب الرابع : التبرع بالأعضاء البشرية

في ظل الثورة العلمية الحديثة، والتطور الطبي المعاصر، والذي ظهرت فيه بعض الأساليب العلاجية الجديدة، انتشرت بشكل كبير، وفي معظم الدول عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وازدادت في الآونة الأخيرة، وذلك مع ازدياد أعداد المرضىٰ الذين يحتاجون إلىٰ زرع الأعضاء البشرية، وعملية التبرع بالأعضاء كونها من المسائل الحادثة، فإن فقهاء المسلمين القدامىٰ لم يتعرضوا لها، وقد بدأ العلماء في عصرنا الحالي بالحديث عنها والنظر في مدىٰ مشروعيتها وهو ما سيتم بيانه في النقاط التالية:-

صورة المسألة :

قد يكون هناك إنسان مريض قد تعرض أحد أجزاء جسده إلىٰ التلف كالكليتين مثلًا وهو بذلك يحتاج إلىٰ زراعة كلية من شخص آخر، وقد يكون

هذا الشخص إنسان حي، وقد يكون ميتا، وقد يكون النقل من مسلم إلىٰ مسلم، أو من مسلم إلىٰ كافر، أو من كافر إلىٰ مسلم، وعلىٰ ذلك يلزم معرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة، وما إذا كان هذا النقل جائز أو لا،[1] وقد اتفق العلماء علىٰ عدم جواز نقل عضو من شخص لآخر يؤدي إلىٰ هلاك المنقول منه، أو يلحق به ضررا كبيرا يؤدي إلىٰ اختلال في حياته العادية، كما اتفقوا علىٰ تحريم النقل بطريق البيع، واختلفوا في التبرع علىٰ النحو التالي:

- القول الأول: ويقضي بجواز التبرع بالأعضاء وزراعتها، وقد ذهب إلىٰ ذلك جمهور العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ إبراهيم اليعقوبي، والشيخ جاد الحق والدكتور أحمد شرف الدين والدكتور يوسف شلبي[2]

-القول الثاني: لا يجوز التبرع بالأعضاء وزراعتها وقد ذهب إلىٰ ذلك كل من الشيخ أبو الأعلىٰ المودودي، والشيخ متولي الشعراوي والشيخ محمد ابن عثيمين والسنهلي.[3]

---

(١) مسند احمد ٤/ ٤٥٩ رقم ٢٤٣٩٥ .

(٢) رغم أن عملية نقل وزرع الأعضاء تعتبر من المسائل المعاصرة إلا أنها تستند إلىٰ جذور من السنة المطهرة، بالإضافة إلىٰ القواعد الفقهية ذات الصلة، من ذلك "حديث عرفجة الذي قطعت انفه فاتخذ أنفا من فضة فانتن عليه، فأمره الرسول أن يتخذه من ذهب" أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان من ذهب، ٤/ ٢٤، رقم ١٧٧٠، كما أن بعض الفقهاء أشاروا إلىٰ صور أباحوا فيها الانتفاع بأجزاء الآدمي ببعض وجوه الانتفاع، وان كانوا قيدوها بحالة الضرورة. انظر بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٣٨، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٢، المجموع للنووي ٩/ ٣٦

(٣) قضايا فقهية معاصرة، عبد الحق حميش ص ١٨٠، أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي ص ٣٥٦، أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي ص ٣٤١.

علىٰ أن المسألة فيها كثير من التفصيل والتفرعات خاصة عند من قالوا بالجواز، فقد تفرع عنها علىٰ سبيل المثال خلاف في أي الأعضاء التي يجوز نقلها، ومتىٰ يحكم علىٰ الإنسان بالموت، وغير ذلك من المسائل[1]، ونحن هنا لسنا بصدد الخوض في هذه التفاصيل

ولكن المسألة هنا مطروحة بشكل عام في حكم التبرع بالأعضاء وزراعتها دون الخوض في تلك التفرعات.

الفتوىٰ الميسرة في مسألة التبرع بالأعضاء وزراعتها: هي الفتوىٰ التي تقضي بجواز التبرع بالأعضاء وزراعتها، وهي فتوىٰ قرار المجمع الفقهي والتي جاء فيها "بعد الاطلاع علىٰ موضوع زرع الأعضاء وأدلة المانعين والمبيحين، وما توصل إليه الطب الحديث قرر ما يلي: إن أخذ عضو من جسم إنسان وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز لا يتنافىٰ مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد"[2]،وهو ما أيدته جل المجامع الفقهية ومؤسسات البحوث منها:

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[3]،المؤتمر الإسلامي الدولي

(١) قضايا فقهية معاصرة، عبد الحق حميش ص ١٨٠، أحكام الجراحة الطبية،الشنقيطي ص ٣٥٦.

(٢) انظر في ذلك أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي ص ٣٤١.

(٣) انظر قرار المجتمع الفقهي في نقل الأعضاء المنعقد بدورته الثانية بمبنىٰ رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ما بين ٢٨ ربيع الثاني و٧ جمادىٰ الآخرة عام ١٤٠٥هـ، الموافق ١٩-٢٨/ ١٩٨٥، من موقع صيد الفوائد.

المنعقـد بماليزيا.[1]، مجمع الفقه الإسـلامي المنعقد بمكة[2]، لجنة الفتوىٰ في كل من المملكة الأردنية الهاشمية،[3] ودولة الكويت،[4] وجمهورية مصر العربية،[5] والجمهورية الجزائرية[6].

وقد عضد أصحاب هذه الفتوىٰ قولهم هذا بعدة أدلة منها :أن ثمة مصالح كبرىٰ تتحقق بالقول بالجواز متمثلة في الحفاظ علىٰ النفوس، وأن هذه المصالح تترجح علىٰ بعض المفاسد المترتبة علىٰ عملية التبرع بالأعضاء، إضافة إلىٰ أنهم اعتبروها شـكلا من أشـكال التداوي الذي حثت عليه الشريعة إجمالا، وأنه نوع مـن أنواع تفريج الكربـات والتكافل الاجتماعـي، ثم أنهم اسـتدلوا أيضا ببعض الآيات استنباطا، من ذلك:

قول الله تعالىٰ: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[7]، وقوله تعالىٰ: "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"[8]، فالآية الأولىٰ، اسـتثنت حالـة الضـرورة مـن التحريـم، والمريـض المحتاج إلـىٰ زراعة عضـو في حكم المضطـر، حيث إن حياته مهـددة بالموت، فيدخل بذلك تحت الاسـتثناء ويباح

(١) كان ذلك في المجلس المنعقد بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ، موقع الإسلام اليوم.
(٢) انعقد في إبريل ١٩٦٩م، ١٠٩ه، موقع صيد الفوائد.
(٣) المجلـس المنعقد بمكة المكرمة من ٢٨ ربيع آخر إلىٰ ٧ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٠٥ه، الموافق ١٩-٢٨/ يناير/ ١٩٨٥، موقع صيد الفوائد السابق.
(٤) موقع المركز السعودي لزراعة الأعضاء.
(٥) فتوىٰ صادرة عن مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشـئون الإسلامية بالكويت ٢٢ ربيع آخر ١٤٠٥هـ عن الموسوعة الشاملة.
(٦) لجنة الفتوىٰ بالأزهر، دار الإفتاء المصرية، موقع الفقه الإسلامي.
(٧) لجنة الإفتاء للمجلس الأعلىٰ الإسـلامي في الجزائر بتاريخ ٦ ربيع أول ١٣٩٢ه، ٢٠ إبريل ١٩٧٢م، موقع الفقه الإسلامي.
(٨) سورة البقرة: آية ١٧٣.

زراعـة ذلك العضو.[1] كما أن الآية الثانية تـأتي في معرض المدح لمن يعمل علىٰ إحياء النفس البشرية ولا شيء أقوىٰ من إحيائها بالتبرع بعضو من أعضاء الجسم من أجل ذلك.

فالفتوىٰ الميسرة هنا تحقق مصلحة كبرىٰ وهي : الحفاظ علىٰ نفس معرضة للإزهاق، وهو مقصد شرعي يستحق أن يؤخذ بالاعتبار، كما أنه مظهر من مظاهر التكافـل والتراحـم بين الناس، وتفريـج الكربات والإنقاذ مـن الأزمات، كما أنه يعتـبر حافـزا للباحثيـن في مجال الطب لمزيد مـن التطور في علومهم، وتحسـين أدائهم الطبي وابتكار العلاجات المناسبة لحماية المتبرع والمتبرع إليه من الآثار السـلبية التي قد تنتج عن عملية النقل والزرع، مع العلم أنه لا ينكر وجود بعض الآثار السـلبية هنا، لذلك لابد من توافر الشـروط اللازمة لصحة التبرع سـواء في المتبرع أو المتبرع له، والتي تحد من سلبيات ومفاسد القول بالتبرع بالأعضاء[2].

وفي نهاية عرضنا لهذه المسـائل ومعرفتنا لأثر التيسير في كل مسألة يمكننا بعد ذلك أن نوجز في نقاط أهم الآثار الإيجابية الإجمالية للتيسير في الفتوىٰ:-

١. التيسير في الفتوىٰ يتناغم مع حاجة الناس في هذه العصور التي ضاقت فيها النفوس وطغت فيها المادة، وقسـت ظروف الحياة عليهم، ففقه التيسير يتناغم مع حاجتهم وتطلعهم وتلهفهم لذلك.

٢. التيسـير في الفتـوىٰ فيه دلالـة علىٰ مرونة هذه الشـريعة وسـماحتها وصلاحيتهـا لكل زمان ومـكان، ولكل الأقوام والأشـخاص وعلىٰ

(١) سورة المائدة: آية ٣٢.

(٢) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، د. أحمد شرف الدين ص ١٣٣.

اختلاف أحوالهم وأعرافهم، وينأى بها عن الحرفية والجمود، والتقيد بظواهر النصوص.

٣. التيسير في الفتوى يقطع الطريق على كل المتخلفين عن الالتزام بالأحكام الشرعية، فلا يبقى لهم عذرا ولا ذريعة لتطبيق أحكام الشريعة.

٤. التيسير في الفتوى دعوة غير مباشرة لغير المسلمين للدخول في هذا الدين العظيم بأحكامه الميسرة، وفقهه المعتدل السمح.

٥. التيسير في الفتوى يعزز الثقة بشريعتنا الغراء، وخاصة عند بعض أصحاب النفوس الضعيفة، فيعرفون أن هذا التشريع صالح لكل زمان ومكان.

٦. التيسير في الفتوى يرجع بالفائدة والأثر العظيم على المفتي في الدنيا حيث يتطلب منه ذلك نظر وتمحيص في المسائل المعروضة عليه، كما يتطلب منه استمرار الاطلاع والاستزادة في العلم من أجل الوقوف على الحكم الشرعي الصحيح كما يرجع عليه بالأجر العظيم من الله في الآخرة، وذلك في حال التزامه بضوابط الشرع، وتوجيه الناس إلى الحق، والتزامه بالمنهج الميسر المنضبط، بعيدًا عن التساهل والغلو.

٧. التيسير في الفتوى يعين المستفتي على الالتزام بأحكام الشرع خاصة بالنسبة للعامة والمبتدئين، بخلاف الفتوى المتشددة التي قد تكون سببا للنكوص والارتداد.

٨. التيسير في الفتوىٰ يعود علىٰ المستفتىٰ بالنفع العظيم، حيث يأخذ الفتوىٰ الميسرة المناسبة لأوضاعه وظروفه، والتي تضمن له البقاء في دائرة الشرع، كما يعود عليه بالأجر العظيم، وذلك إن كانت نيته الاستفتاء بقصد الخضوع لأمر الله تعالىٰ، والبعد عن الحرام.

٩. التيسير في الفتوىٰ، يعمل علىٰ حفظ أرواح الناس، وأعراضهم ومصالحهم، وأموالهم.

١٠. التيسير في الفتوىٰ يدفع عن الناس الحرج والشعور بالتأثم والتقصير الذي قد يتوافق مع التشديد في الفتوىٰ.

١١. التيسير في الفتوىٰ، من شأنه أن يعالج بعض المشاكل الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.[١]

هذا ولا ننسىٰ دائما أن فقه التيسير لا يعني الإفراط والتسيب، بل هو فقه منضبط بضوابط معينة، ومستند إلىٰ أدلة وقواعد شرعية.

(١) انظر الشروط التي وضعها القائلون بالتبرع بالأعضاء: قضايا فقهية معاصرة، عبد الحق حميش ص ١٩٣، أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي ص٣٤٥

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام علىٰ المبعوث رحمة للكائنات وعلىٰ آله وصحبه ومن تبع هداه إلىٰ يوم الدين وبعد:

فإنه وبعد أن من الله علينا بإتمام هذا البحث، فإننا في نهاية المطاف نسطر أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

أولًا: أهم النتائج:

١. أن الدين الإسلامي قائم علىٰ التيسير والسماحة ورفع الحرج، ورعاية مصالح الناس.

٢. أن التيسير في الفتوىٰ يجب أن يكون مضبوطًا بضوابط معينة تجعله تحت مظلة الشرع، بعيدًا عن التساهل والتهاون، وفي نفس الوقت بعيدًا عن التشديد والتنطع.

٣. أن التيسير في الفتوىٰ له مجالاته، وأسبابه، ولا يأتي عبثًا، فهناك من الأحكام ما ليس فيها مجال للاجتهاد أو التيسير.

٤. أن التيسير في الفتوىٰ يعود بالمصلحة والخير علىٰ الفرد والمجتمع، ويعين علىٰ الالتزام بأحكام الشريعة.

٥. التيسير في الفتوىٰ ساهم في حل كثير من المشكلات الفقهية المعاصرة في شتىٰ المجالات، كرمي الجمار والتبرع بالأعضاء، وغير ذلك.

أهم التوصيات

١. أن يقوم المفتي ببيان فتواه الميسرة للمستفتي بشيء من الوضوح والتفصيل بما يتناسب مع حال المستفتي لإقناعه بهذه الفتوىٰ وتنمية الوازع الديني عنده.

٢. نوصي القائمين علىٰ مؤتمر "الفتوىٰ واستشراف المستقبل" بنشر أهم النتائج التي توصل إليها الباحثون في مؤتمرهم هذا، خاصة فيما يتعلق بمفهوم التيسير وضوابطه،

٣. نوصي الجهات المسؤولة بأن لا تسمح بأن يتصدر للإفتاء إلا أهل العلم المتخصصين والثقات، والذين يعرفون اختلافات العلماء وسبل الترجيح بينها.

قائمة المصادر والمراجع

١. الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري، المحقق أبو الوفا، دار الكتب العلمية بيروت.

٢. الآثار، أبو يوسف، دار إحياء المعارف النعمانية ١٣٥٥هـ.

٣. الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله بن براك الحافي، ط٢، ١٤٢١هـ.

٤. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، رسالة دكتوراه بقسم الفقه، الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، مكتبة الصحابة، جدة.

٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، الكويت تايمز، ١٤٠٣هـ.

٧. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث بالقاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٨. إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٦، ١٤١٥هـ.

٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٠. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، مؤسسة الرسالة ط١٤١٩هـ.

١١. أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، دار الوفاء، ط٦، ١٤١٣هـ.

١٢. أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مكتبة المنار بالكويت.

١٣. أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مكتبة دار المنارة.

١٤. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر ط١، ١٤٠٦هـ.

١٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٦. الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي- دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

١٧. إعلام الموقعين، شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، دار البيان، ١٤٢١هـ.

١٨. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق محمد الفقي، دار المعرفة بيروت ط٢، ١٣٩٥هـ.

١٩. إغاثة اللهفان، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت ط٢، ١٣٩٥هـ.

٢٠. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٤١٠هـ.

٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن بن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله التركي، ١٤١٩هـ.

٢٢. الإنصاف، علاء الدين أبي الحسن المرداوي، دار السنة المحمدية ط١، ١٣٧٥هـ.

٢٣. أنوار البروق في أنواء الفروق، أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، طبعة دار السلام، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠ هـ

٢٤. البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.

٢٥. بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٢٦. بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، محمد الأشقر، دار النفائس عمان، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٧. بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٥، ج٢.

٢٨. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٢٩. تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي العمري ابن فرحون، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠. تدوين الدستور الإسلامي، أبي الأعلىٰ المودودي، مؤسسة دار الرسالة.

٣١. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن حمود، مطبعة الشرق عمان، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٣٢. تفسير ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ.

٣٣. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون.

٣٤. التفسير الكبير، الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي.

٣٥. التفسير الكبير، محمد عمر البكري، الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي.

٣٦. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، دار الفكر ط١، ١٣٩٣هـ.

٣٧. التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، بيروت، دار الفكر المعاصر ط١ ١٤١٠هـ.

٣٨. التيسير في الفتوىٰ أسبابه وضوابطه، عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٩هـ.

٣٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار أخبار اليوم، قطاع الثقافة.

٤٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو علي محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

٤١. حقوق المرأة في الإسلام، محمد بن عبد الله عرفة، دار الفكر بالرياض.

٤٢. خصائص الشريعة الإسلامية، عمر الأشقر، مكتبة الفلاح ط١، ١٩٨٢م.

٤٣. الرخصة الشرعية أحكامها وضوابطها، وهبة الزحيلي، دار الخير، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٤. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي- مطبعة القاهرة، ١٣٥٨هـ.

٤٥. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط٢٧، ١٤٩٤م.

٤٦. السنن الكبرىٰ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ، الخراساني أبو بكر البيهقي، المحقق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٤٧. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق ط٥، ١٤١٩هـ.

٤٨. الشرح الكبير للدردير، طبعة دار الفكر.

٤٩. شرح النووي علىٰ صحيح مسلم، أبو بكر زكريا شرف الدين النووي، دار إحياء التراث العربي ط٢ ١٣٩٢هـ.

٥٠. ضوابط التيسير في الفتوىٰ والرد علىٰ المتساهلين، محمد سعيد اليوبي "دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ.

٥١. الطبقات الكبرىٰ، أبو عبد الله محمد بن سعد الهاشمي، النصري البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٥٢. الطبقات الكبرىٰ، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، بيروت دار صادر.

٥٣. فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش- دار العاصمة ط١، ١٤١٩هـ.

٥٤. فتاوىٰ شرعية في الأعمال المصرفية، صادرة عن بيت التمويل الكويتي، من مطبوعات بنك دبي الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٥٥. فتاوىٰ معاصرة، يوسف القرضاوي، دار القلم، ١٤١٥هـ.

٥٦. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان ط١، ١٤٠٧هـ.

٥٧. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار الوفاء، تحقيق عبد الرحمن عميرة.

٥٨. الفتوىٰ أهميتها ضوابطها آثارها، عبد الرحمن بن محمد الدخيل، ١٤٢٨هـ.

٥٩. فتوىٰ لجنة الأزهر الصادرة عام ١٩٥٢، من موقع أنا المسلم http:// muslm.net

٦٠. فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية، ط ١٤٢٣هـ.

٦١. فقـه إمام الحرمين، عبد العظيم الديب، دار إحياء التراث الإسـلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٢. القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروزآبادي، المكتبة العلمية بيروت.

٦٣. قضايا فقهية معاصرة، عبد الحق حميش، الناشر جامعة الشارقة، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م.

٦٤. قواعد نظام الحكم في الإسلام، رسـالة دكتوراه، محمود الخالدي، جامعة الأزهر.

٦٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، طبعة دار صادر، بيروت ١٤١٠هـ.

٦٦. مبادئ نظام الحكم في الإسـلام مع المقارنة بالمبادئ الدسـتورية الحديثة، عبد الحميد المتولي، طباعة منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٤.

٦٧. مبـدأ المسـاواة في الإسـلام، فـؤاد عبـد المنعـم أحمـد، المكتـب العربي الحديث.

٦٨. المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة، دار المعرفة.

٦٩. المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي، دار الفكر، بيروت.

٧٠. مجموعـة الحديث علىٰ أبـواب الفقه، محمد بن عبد الوهاب بن سـليمان التميمـي النجدي، المحقق خليل إبراهيم ملا خاطر، الناشـر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧١. مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، دار الهلال لبنان، ١٤٠٨هـ.

٧٢. المدونة الكبرىٰ، مالك بن أنس، ط١، دار صادر بيروت.

٧٣. المرأة بين الفقه والقانون، مصطفىٰ السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت.

٧٤. المستصفىٰ في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٧٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت عدد الأجزاء ٥.

٧٦. المشكلات الفقهية للأقليات المسلمة في الغرب، يوسف القرضاوي،١٤٢٣هـ.

٧٧. المصنف، عبد الرزاق همام الصنعاني، المكتب الإسلامي ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٨. مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية، كمال جودة أبو المعاطي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٧٥م.

٧٩. مغني المحتاج إلىٰ معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر.

٨٠. المغني علىٰ مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الحرقي، ابن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة.

٨١. المغني، ابن قدامة المقدسي، دار المنار، ١٣٦٧هـ.

٨٢. المنتقىٰ شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣. منهج التيسير المعاصر دراسة تحليلية، عبد الله بن إبراهيم الطويل، مطبعة دار الهدي النبوي، مصر ط١، ١٤٢٦هـ.

٨٤. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي، دار المعرفة ط٢، ١٤١٦هـ.

٨٥. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسىٰ الشاطبي، دار المعرفة ط٢، ١٤٢٦هـ.

٨٦. الموسوعة الفقهية، مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت،ط٢، ١٤٠٤هـ.

٨٧. موقع الإسلام اليوم http://islamtoday.net

٨٨. موقع الإسلام أون لاين، فتوىٰ القرضاوي بتاريخ ٣/ ٨/ ٢٠٠٥ http:// islamonline.net

٨٩. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية http://alifta.net

٩٠. موقع الفقه الإسلامي http://islamfeqh

٩١. موقع المركز السعودي لزراعة الأعضاء http://scot.o"g.sa

٩٢. موقع الملتقىٰ الفقهي http:// fiqh.islammessage.com

٩٣. موقع صيد الفوائد http://saaid.net

٩٤. موقع مدرسة محمد http://mad"asato-mohammed.com

٩٥. موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف http://mktaba.o"g

٩٦. ولاية المرأة في الإسلام، أحمد القطان، محاضرة مقروءة على موقع إسلام ويب http://audio.islamweb.net